لتعمل كذا أو إجارة عين وقيل ذمة ويشترط في إجارة الذمة
تسليم الأجرة في المجلس وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز
فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة وإذا أطلقت تعجلت
وإن كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الأجرة معلومة
فلا يصح في العمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض
الدقيق أو بالنخالة ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال صح
على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار بياع على
كلمة لا تتعب فيها وإن روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير
للتزيين وكلب للصيد في الأصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها
فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ وأرض للزراعة
لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز إن كان لها ماء دائم
وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها
في الأصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يجوز استئجار لقلع
سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة
لرضاع وغيره بغير إذن الزوج في الأصح ويجوز تأجيل المنفعة
في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا ولا

يجوز

ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة كإجارة الدار السنة القابلة
فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح
ويجوز كراء العقب في الأصح وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها
بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين
ثم يقتسمان

فصل

يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة
تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة إلى مكة وكخياطة
ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح
في الأصح ويقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفي البناء
يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به إن قدر بالعمل
وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين
المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح ولو قال
لتنتفع بها ما شئت صح وكذا لو قال إن شئت فاغرس وإن شئت
فازرع في الأصح ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب
بمشاهدة أو وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما
يركب عليه من محمل وغيره إن كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا

Copyright © King Saud University